

وان لغاها بعد الثلاثة عشر موضع الامانة لان الاول  
 منع اي نية الامانة قبل ثلاثة ايام تمنع للمستتر وهذا  
 دفع ١٥ اي نية الامانة بعد ثلاثة ايام دفع للمستتر والمنع  
 استمر من الزرع ونسب العصبية بوجوب الرخصة وقدمت  
 اي في ضمن الذي على الناحية منفصلة عند فان الموقوف  
 الطريق بالبرم معصية وان كان في المشرق تلك معصية والرجل  
 قد يخرج غاديا ثم يستعمله غير قطع عليهم الطريق فصد  
 الذي بين هذا السنن في غير من وجه خلاف السكر فانه  
 عصيان يستند فلا يثبت بالسكر الحرام الرخصة الموقوفة وال  
 العقل وتعلقها بالبرياخ والاهمال اي فاعل غير طلبة الاجزاء  
 تحدد الوقت قد عتلك الشائع في عدم الرخصة للمساخرين  
 المعسرة فعمل حردل ما لي في ارجح حال من حردل ثمانين اشتر  
 ونحن نحرل لا بد من عدم رخصتنا كال بيع غير برياح على ان  
 اكارهنا وغرط باللمسه فحدا لها ولا اكل المبتدأ لحدوا  
 واقفنا ليليا كلها دفعا للمضرة ولها حد ما ليس بوجبه  
 اوله في ان تجا وزجر سد الرشق والاعدوا الي لا يوصى بوجبه  
 الغزير ومنها للقطا وكان يعمل من الامن في الرخصه فصد  
 تاما كما اذا رجا في عهد خاصا بل نساغا فانه قصدا الرخي لكن لم  
 يقصد به الانسان فوجده قصدا غير فاه وموجبه على راي الموقوف  
 حتى

حق الله تعالى اذا احتل عن العتيا وبيع لم يشر في العتوي يبيح  
 لا يايظن القتل ولا يؤخذ بحدده ضمنه لا ينظر اكله في ريبه على  
 العتوة وليس بعد في عتوق العتيا حتى يبيح ضمان العتوان  
 لانه ضمان ما لا اخله اخل ويبيع في الحظا محققا لما يوصله  
 لم عامل ما لا وجب بالمأكل لا للنية ما فاعل لانه لا واجب  
 بسبب القتل لا يكون للمطامحة اذ يكره في الممن ولا يفتقر مال  
 ويبيع لكانه اذ لا يفتقر عن العتوب فقصير يبيع سببا باهر  
 دار يبيح العتاد والعتوة في عتول اقا صر المنيه يرجع الي  
 تمامه اذ يرها المراجعة الكفاية • ويقم خلا قد عتونا لا  
 عند الشايع لعدم الاختيار ضمانا كما لم قلنا ان دعاهم  
 العمل العقل بالمتو وغفلة له لا يترجمه عليه لا يبيع  
 فاقتم البيع مقامه لا مقام العتوة القتا فيما يبيحها  
 كالبيع الا لخرج في ذلك كما • فتقول ان الصلوان يعتبر  
 اللغا الا لا يفتقر تصادرا عن العقل بالمتو وغفلة  
 هنا اذا كانت صادرا عن سهو وغفلة بحيث لا يعتبر  
 ولا يوجد الحسبان فيا قوله تعالى ربنا لا تأخذنا ان  
 نسيبنا الخطايا لانه لا يفتقر العقله • فكذلك في  
 الانسان فيكونان عند ذلك هذا اموالا يترجمه عليه  
 الا لخرج فاقتم البيع مقام دوام العقل من في شئو

Copyrighting Saudi University